

# عمادة الدراسات العليا جامعة القدس

# الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال

عیسی محمد عیسی مناصرة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1427هــ/2006م

# الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال

إعداد: عيسى محمد عيسى مناصرة

بكالوريوس قانون من جامعة القدس (فلسطين)

المشرف: د. نائل طه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (القانون) من كلية الحقوق / جامعة القدس

1427هــ/2006م

## الإهداء

إلى والداي نبع الحنان .... حفظهم الله إلى زوجتي وأبنتي .... رمز المحبة والوفاء الله شهداء القضية الفلسطينية .... إلى الشهيد ياسر عرفات الى أساتذتي في كلية الحقوق الذين علموني معنى الصبر والمثابرة، إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع ....

الباحث: عيسى مناصرة

## الإقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

التوقيع:

عيسى محمد مناصرة

التاريخ: 2006/3/23

## الشكر والعرفان

أشكر الله أو لا وأخيراً على عونه في إنجاز هذا البحث العلمي . كما اثمن عاليا من شكر وعرفان كل من ساعدني على مدار العامين في إنجاز هذه الدراسة، وكل من اشرف عليها وساهم في إخراجها وأخص بالذكر الدكتور نائل طه، كما أشكر الدكتور غسان عليان وكذلك الدكتور نبيه صالح على ما أبدوه من ملاحظات هامة بخصوص موضوع البحث . كما أشكر أسرة كلية الحقوق، عميد وأعضاء هيئة تدريسية على ما بذلوه من أجل تخطي الصعاب لإنجاز هذا البحث العلمي بطريقة تليق بمقام كلية الحقوق والنهوض بالمسيرة الأكاديمية في جامعة القدس .

كما اتوجه بالشكر الجزيل إلى الزملاء الأستاذ محمد عاشور، ميرفت عدوان، علاء حامد على ما بذلوه من جهد في تقديم المساعدة والعون.

فلهم مني جميعاً فائق الإحترام والتقدير ،،،

الباحث: عيسى مناصرة

## ملخص الدراسة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أهم واخطر ظواهر العصر الحديث، بحيث أثارت جدلا وإشكالات فقهية وتشريعية عديدة حولها ولا سيما فيما يتعلق بتحديد التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال ومدى ملاءمة هذه الظاهرة الحديثة للتكييفات الجنائية التقليدية التي وجدت أساسا لمعالجة ظواهر اجتماعية أخرى. مما ترتب على ذلك ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية بشكل مستقل.

ونظراً لعالمية (دولية) عناصر هذه الجريمة برز العديد من العقبات التي تمنع أو تحد من المكافحة الفعالة لجريمة غسيل الأموال.

من خلال الدراسة المعمقة لهذه الظاهرة الإجرامية نجد فيها من المقومات ما يدعو لدراسة موضوعية وتحليلية تتناول بدقة وتفصيل أحكام التشريعات الداخلية والمصادر الدولية المتعلقة بغسيل الأموال من اجل الوقوف عن كثب على طبيعة هذه الظاهرة والإشكالات التي تثار حولها، كما تم تدقيق آراء بعض الفقهاء القانونيين والاقتصاديين اللذين قاموا بدراسة هذه الظاهرة.

ونرى أن نتناول موضوع هذه الدراسة ضمن الإطار التالي.

الفصل الأول: تم تخصيص هذا الفصل لتحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال والعوامل والأسباب التي ساعدت على ظهورها وتفاقمها داخل المشاريع الاستثمارية والاقتصادية للدول. وكيف تم استغلال التقنيات العلمية الحديثة بشكل غير مشروع لتنفيذ أفعال غسيل الأموال، وهذا ما تم دراسته في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فقد تناولنا خطورة هذه الظاهرة وأسباب تجريمها، ومدى تأثيرها على النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدول، وتحديد موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة.

الفصل الثاني: تم تخصيص هذه الفصل لتحديد الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال سرد الأركان الأساسية التي تقوم عليها، وتحديد عناصر السلوك الإجرامي فيها من اجل الوصول الى البنيان القانوني لهذه الظاهرة الحديثة (المبحث الأول). وتم التطرف إلى التكييفات الجنائية التقليدية المتمثلة بوصف المساهمة الجنائية التبعية وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة لتحديد مدى ملاءمة هذه الأوصاف لعمليات غسيل الأموال. وظهور الحاجة لصدور تشريع خاص لتجريم هذه الظاهرة على نحو مستقل (البحث الثاني).

الفصل الثالث: في هذا الفصل تناولنا مسألة تجريم ومكافحة غسيل الأموال من خلال دراسة وسائل المكافحة على الصعيدين الدولي والوطني في المبحث الأول. كما تطرقنا في هذا المبحث لتجارب العديد من الدول في المكافحة، وأوضحنا أهمية وجود تشريعات داخلية تجرم غسيل الأموال وترتب عقابا على مرتكبيه. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لموقف المشرع الفلسطيني من ظاهرة غسيل الأموال من خلال استعراض بعض القوانين ذات الصلة، ولا سيما قانون الكسب غير المشروع، كما تطرقنا في هذا المبحث إلى الاستراتيجية الاقتصادية للسلطة الفلسطينية وإمكانية اختراقها من قبل عصابات غسيل الأموال.

#### **Summary:**

#### The legal nature for the crime of money laundering

The phenomena of money laundry is considered as one of the most important and the most dangerous in the modern period, as it raised many legal and legislative problems around it, especially in what is related to the legal adjustment of money laundering and the suitability of this modern phenomena to the traditional criminal adjustments that found a way for treating other social phenomena. Due to the fact that the elements of this phenomena are internationally spread, many obstacles that prevent or limit the effective treatment of this crime of money laundering.

Through the deep study of this phenomena we find in its elements that require analyzing and subjective study, that takes in it accurately the internal legislative jurispundence and the international legal resources in order to realize this phenomena and the problems that surround it, other legal and economical scholar's opinions that studied this phenomena were also learned.

We realized that the subject of this research should be taken as follows:

Part one: This part was dedicated for introducing the phenomena of money laundrying and the factors and the reasons that helped in creating and increasing it within the investment and economical projects, and how modern scientific techniques were used in illegal way in order to execute the acts of money laundering. In the second section of this part the danger of this phenomena was discussed and the reasons for considering it as a crime, as well as its influence on the political, economical and social regions in the countries, and to specify the Islamic legal system's (shari'a)point of view.

**Part two**: This part was dedicated to specify the legal frame of this crime, through sorting out the basic pillars it is based on, and to specify the elements of the criminal behavior in it, in order to specify the legal construction of this modern phenomena (section one), then the criminal and the traditional adjustments that are represented in describing the criminal contribution and the crime of hiding stolen things was discussed and that is in order to specify the suitability of those descriptions to the money laundry operations, and the need of a specify independent legislation that considers this phenomena as a crime(section two).

**Part three**: In this part we took the issue of money laundry and the ways for preventing it on the national and international scales in (section one). to this section we also discussed money countries steps for preventing and we also clarified the need of internal legislations that consider money laundry as a crime and punish those who commit it. the second section was dedicated for the Palestinians legislator's point of view regarding this issue, through discussing related laws especially the illegal profit law. To this section we also discussed the Palestinian authorities strategy and the possibility of penetrating it by money laundry groups.

# الفهرس

ط
1
2
8
8
18
27
28
30
32
34
37
37
43
45
47
49
52
1 2 8 8 8 7 8 7 7 7 7 9

المطلب الأول: الركن المفترض ( الجريمة السابقة )	58
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال	66
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في غسيل الأموال	66
الفرع الثاني: النتيجة	74
الجرمية	
الفرع الثالث: علاقة	81
السببية	
الفرع الرابع: مظاهر التوسع في تجريم غسيل الأموال	82
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل	87
الأمو ال	
الفرع الأول: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال	90
الفرع الثاني: إرادة النشاط المكوّن للركن المادي في	97
الجريمة	
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة غسيل	101
الأموال	
المطلب الأول: تطبيق المساهمة الجنائية التبعية على غسيل	104
الأمو ال	
الفرع الأول: الأساس القانوني لتطبيق المساهمة الجنائية التبعية على غسيل الأموال	106
الفرع الثاني: قصور المساهمة الجنائية التبعية في استيعاب أنشطة غسيل	109
الأمو ال	
المطلب الثاني: تطبيق جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي على غسيل	114
الأمو ال	
الفرع الأول: أسس تطبيق جريمة الإخفاء على غسيل	116
الأمو ال	
الفرع الثاني: قصور جريمة الإخفاء في استيعاب خصوصية غسيل	121
الأمو ال	
المطلب الثالث: مدى الحاجة إلى وصف جنائي خاص يستوعب أنشطة غسيل	126
الأمو ال	
الفصل الثالث: مكافحة غسيل الأموال	131

المبحث الأول: مكافحة غسيل الأموال قانونياً على الصعيدين الدولي والوطني	132
المطلب الأول: دور الوثائق الدولية في المكافحة	136
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة في المكافحة	136
الفرع الثاني: أهم الوثائق والتوصيات الدولية الأخرى	146
الفرع الثالث: دور المنظمات والهيئات العربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال 	156
المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال على صعيد التشريعات الداخلية	162
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	162
- الفرع الثاني: التشريع السويسري	165
الفرع الثالث: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية	166
الفرع الرابع: تشريعات جمهورية مصر العربية	168
الفرع الخامس: تشريعات الجمهورية اللبنانية	171
الفرع السادس: تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية	173
الفرع السابع: تشريعات مملكة البحرين	175
المطلب الثالث: دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسيل الأموال	177
الفرع الأول: رقابة حقيقية من قبل الإدارة المصرفية	177
الفرع الثاني: تطوير أداء وكفاءة العمل المصرفي	180
الفرع الثالث: الاعتدال في تطبيق مبدأ السرية المصرفية	183
ر	186
المطلب الأول: صدور قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني	187

لمطلب الثاني: سلطة النقد الفاسطينية والعلاقة مع المصارف	189
لمطلب الثالث: عوامل جذب غسيل الأموال إلى أراضي السلطة الفلسطينية	193
لخاتمة والتوصيات:	198
ائمة المراجع:	202

#### المقدمة:

### خلفية وأهمية البحث

لاشك بان تكنولوجيا العصر الحديث، لعبت دورا أساسيا في تقدم و تطور الحياة بكافة مجالاتها، ولا سيما التطور الاقتصادي والصناعي، فتفكير الفرد قديما كان لا يتعدى البحث عن لقمة عيشه بأبسط السبل والوسائل، إلا أن عجلة تقدم الزمن وتطور الحياة، جعلت الفرد يتعدى ذاك التفكير القديم بالتوازي مع تطور مناحى الحياة.

فكل عصر له همومه وتطلعاته، ولكل جيل مشاكله واهتماماته، وكلما حاول الجيل حل مثل هذه المشاكل حتى تظهر غيرها، فهذا الكون مجموعة من المتغيرات وهذه المتغيرات تتحكم به وهى التى تجعله دائم التغير والتطور.

وحياة الفرد تأثرت كثير بمثل هذه التطورات في مختلف مجالات الحياة، وخاصة التطور الاقتصادي والصناعي، و ترتب على ذلك تطور في نهج حياته، كما تطورت علاقاته الإنسانية والاجتماعية، بحيث أصبح الهدف الأساسي له هو الربح، فلا يهمه كافة الآثار والمساوئ التي تترتب على تحقيق مثل هذا الهدف، فأصبحت الغاية عنده تبرر الوسيلة وأصبح الإنسان اليوم يسيطر على قوى الطبيعة ويحولها إلى خدمة متطلباته اليومية بصورة لم يعهدها من قبل، فاتسمت نشاطاته بالتوسع في أعماله الاقتصادية، وبدأ يفكر في كيفية استثمار أمواله والتوسع بها عبر الخدمات التي يقدمها لأبناء المجتمع، وهذا التوسع والنمو في الخدمات كان نقطة انطلاق هذا الإنسان نحو الصراع على المال، والتنافس بين أصحاب النفوذ

ونجد في العصر الحديث بأن رقي الشعوب يقاس على أساس رقي اقتصادها، فعصب الاقتصاد يعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات نظم هذه الحياة، وهو احد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، فهذه الأموال تشكل عصب الاقتصاد حتى أصبح هذه الاقتصاد يشكل نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية، فهو يشكل كيانا مترابطا، أجزاؤه تتفاعل وتتأثر وتؤثر في مختلف مجالات الحياة المعاصرة. وفي خضم هذا التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والصناعي اللامحدود والدخول في وسائل الاتصالات الحديثة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول، فمثل هذا التطور له صلة بانتشار الجريمة.

\_

<sup>-</sup> نادر عبد العزيز الشافي ــ تبييض الأموال - دراسة مقارنة ــ منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2001 .

وترتب على التطور – كما نلاحظ من خلال دراستنا – ظهور العديد من الجرائم التي ارتبطت بالتقنية العلمية الحديثة ومن هذه الجرائم – على سبيل المثال لا الحصر – جرائم التجارة الالكترونية عبر شبكات المعلومات الدولية (الانترنت)، جرائم الصراف الآلي، جرائم الحاسوب، فهذه الجرائم كان الغرض الأساسي منها هو الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة سرقة الأموال ومع استمرار مثل هذه الجرائم دون رقابة شديدة ودون حواجز بين الدول بدأت العصابات التي تدير هذه الجرائم بابتكار أساليب حديثة ومتطورة من اجل الحصول على الأموال بما يضمن إخفاء مصدرها الأساسي، أي غسلها وتطهيرها، حيث ظهر تبعا لذلك غسيل الأموال وارتبط هذا المصطلح بالجرائم الاقتصادية .

إن مضمون مصطلح "غسيل الأموال" ومهما كان الاختلاف في المسمى (غسيل، تبييض، تطهير، تنظيف الأموال) فإنه يؤدي إلى معنى واحد فقط، ونحن سوف نتناول مصطلح واحد من حيث المسمى وهو "غسيل الأموال" وهذا المصطلح الذي اعتمدته الأمم المتحدة في وثائقها (Money Laundering) وبترجمته من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية يعني" غسيل الأموال".

وعلى الرغم من قدم أنشطة غسيل الأموال من الناحية التاريخية إلا أن استخدام هذا المصطلح حديث نسبيا، فقد استخدم للمرة الأولى في العقد الثالث من القرن الماضي أ. حيث قيل بان عمليات الغسيل بوسائلها الفنية الحديثة قد بدأت بشكل منظم منذ سنة 1932 بواسطة "Meyer Lansky"، وكان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافية الإيطالية بصقلية.

لقد اكتسبت ظاهرة غسيل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية خاصة جعلتها تمثل مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام ليس فقط من قبل رجال القانون والمؤسسات الخاصة بمكافحة الإجرام وإنما أخذت تشغل اهتمام رجال السياسة والاقتصاد، حيث تمثل هذه الظاهرة خطورة على المجتمع وبنيانه من كافة جوانبه، وترجع الخطورة لعدة اعتبارات لعل أهمها:

\_

 $<sup>^{-}</sup>$  - محمود كبيش  $_{-}$  السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال  $_{-}$  الطبعة الثانية  $_{-}$  دار النهضة العربية القاهرة  $_{-}$   $_{-}$  2001 من  $_{-}$  8 .

<sup>\* -</sup> Meyer Lansky: كان يقوم بإخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال قروض وهمية وبفضل هذه الأموال استطاع Meyer إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية، وهو شريك لمؤسس المافيا الأمريكية، وهو شريك لمؤسس المافيا الأمريكية للدولان المافيا الأمريكية عصود كبيش ـ مرجع سابق - ص 8 .

إن هذه الظاهرة الحديثة أخذت بالتوسع بشكل مخيف، حيث ارتبطت بمجموعة أخرى من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر خطيرة بحد ذاتها.

كما أن صور عمليات غسيل الأموال أخذت تشمل وسائل متعددة ومتشابكة إلى حد يصعب اكتشافها. وبالرغم من تجريم ومكافحة هذه الظاهرة على صعيد التشريعات الدولية والمحلية لبعض الدول، إلا أن انتشارها بهذا الشكل المزعج يجعلنا نتساءل عن دور هذه التشريعات ومدى فاعليتها في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

ونلاحظ بان هناك اتفاق عام على أن ظاهرة غسيل الأموال انتشرت بشكل لم يكن في حسبان احد وبلغت حجما لم يعد الإمكان التهاون بشأنها، لذا نجد بان المجتمع الدولي وعلى أعلى مستوياته والمنظمات الإقليمية والدولية تدق ناقوس الخطر من هذه الظاهرة، حيث تشكل جريمة غسيل الأموال الموضوع الدائم على مائدة المؤتمرات الدولية.

والواقع أن هذا الاهتمام لم ينشأ من فراغ، بل تسنده اعتبارات الأمن القومي الاقتصادي والاجتماعي، لذا توصف ظاهرة غسيل الأموال بأنها اخطر جرائم العصر بالمعنى الاقتصادي والاجتماعي والأمنى بل وحتى السياسي .

والأهم من كل ذلك ما يترتب على غسيل الأموال من مشاكل واضحة في أهم قطاعات النظام الإقتصادي في الدولة وهو القطاع المصرفي والمالي، حيث تؤدي أنشطة غسيل الأموال إلى انهيار الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وبالتالي تقويض الاستقرار الإقتصادي والسياسي وكذلك إلى انهيار وإنحلال المجتمع، وهذا يساهم في خلق ظواهر إجرامية أخرى. وبما أن غسيل الأموال يمارس كنشاط في وسط مالي ومصرفي فانه ينظر إليه كجريمة اقتصادية، وهذا ما جعل كثير من المفكرين سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين يولون هذا الموضوع أهمية خاصة من اجل الوقوف على طبيعة هذه الجريمة. وهذا يتطلب الوقوف على حجم آثار هذه الجريمة أولاً، وكيفية تأثيرها على بنيان المجتمع ثانيا حتى يتسنى لنا القول بتجريم هذه الظاهرة.

كل هذه العوامل وغيرها جعلت من غسيل الأموال ظاهرة تصعب مواجهتها بأساليب المواجهة التقليدية التي تتبع عادة في مواجهة الظواهر الإجرامية، وهو ما يؤكد خطورة الظاهرة محل البحث ويبرر أهمية دراسة هذا الموضوع.

فنحن من خلال هذه الدراسة سوف نتناول أهم الجوانب التي لا تزال محل جدل فقهي وتباينت مواقف التشريعات حولها، ولعل أهمها هو تحديد مدى أمكانية تطبيق الأوصاف الجنائية التقليدية على هذه الجريمة، وهل هناك حاجة إلى وصف جنائي مستقل يستوعب عناصر هذه الجريمة، دون تناول تفاصيل أخرى تم الحديث عنها بكثرة واستحوذت على اهتمام معظم الدراسات السابقة كالجذور التاريخية لهذه الجريمة وطرق الغسيل المتبعة.